الصيرفة الإسلامية في الجزائر ... البديل الجديد؟

بن منصور فتيحة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد –تمسان–.(الجزائر)

benmansour_fatiha@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2023/04/04 تاريخ القبول: 2023/05/19 تاريخ النشر: 2023/06/18

ملخص:

يرى واقع تزايد المصارف والمؤسّسات الإسلامية حاليا في شتّى أنحاء العالم، إلى أنّ نظام الصّيرفة الإسلامية أصبح حُضوره في سوق التّعاملات المالية الدّولية له قوّة مالية وفكرية متميّزة على مستوى مناهج وآليات العمل، وجودة المنتوج، ممّا وظّف له القوّة والقدرة على جذب العملاء وتوظيف الأموال، وجَعْلُهُ مَنْظَرَ اهتمام غير تقليدي، قادر على تقديم وتوفير الأرضية اللاّزمة للتّنمية الشّاملة في مجتمعات العالم الإسلامي والغير إسلامي والعمل على حلّ مشكلات عديدة اقتصادية، اجتماعية وحتى سياسية منها.

كلمات مفتاحية: الصيرفة الإسلامية ، نظام مصرفي جزائري، تمويل إسلامي

Abstract:

The reality of the increase in Islamic banks and institutions nowdays in all parts of the word, indicated that the salamiyah exchange system has become its presence in the international financial transactions market with distinct financial and intellectual strength at the level of work methods and product quality, which employed it estrength and ability to attract customers and invest money, and make it and unconventional interest, capable of providing and providing the necessary ground for development to solve high-level problems to include it in the societies of the Islamic world, or the work solving radiators for the period sadistic, social and political ones.on

Keywords: Islamic banking;. Algerian banking system, Islamic Finance

مقدمة:

صار النّظام المصرفي الإسلامي في السّنوات الأخيرة محط أنظار عدد كبير من المراقبين الماليّين، وصار ينظر إليه كحلّ بديل حتى من قبل المؤسّسات الغربية[1]، والجزائرية خاصّة، ففي إطار سياسة التّفعيل وإنعاش الاقتصاد الوطني، قرّر الجهاز التّنفيذي التوجّه إلى آلية الصّيرفة الإسلامية أي التّمويل الغير اقتصادي لتغطية العجز في الموازنة بالخصوص، وإنعاش الاقتصاد من خلال قانون رقم 17-10 المؤرّخ في 20 محرم 1439 الموافق لـ 11 أكتوبر 2017، يتمّم الأمر رقم 11/03 المؤرّخ في 26 أوت 2003 المتعلّق بالنّقد والقرض[2]، والعمل على توفير خاصة الخدمات المالية الحلال الخالية من الرّبا، وهذا ما يُعرف بالصّكوك الإسلامية لزبائنها، مصطلح جديد دخل حيّز الخدمة كخطوة اتّخذتها الحكومة لتمويل الخزينة العمومية، واستقطاب السّيولة المالية الضّخمة المكدّسة لدى المواطن، وكذلك استقطاب السّيولة المالية الضّخمة من السّوق المالية الموازية، مستدلاّ ببعض دول الجوار، وحتى بعض الدّول الأوروبية التي انتهجت الصّيرفة الإسلامية ونجحت في ذلك، محدّدة للعمليّات البنكية المتعلّقة بالصّيرفة الإسلامية وتنظيم قواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسّسات الملية وفق النّظام رقم 20-02[3]، ومنه دخول الصّيرفة الإسلامية البنوك الخاصّة والعامّة منها بنك "الخليج الجزائري"، "تراست بنك" وكان قبلها "بنك التّوفير والاحتياط" فضلا عن "بنك الفلاحة وتّنمية الرّيفية" إلى غيرها من البنوك وهذا ما يُسمّى بالنّوافذ الإسلامية وفق صيغ التّمويل وضوابط إسلامية.

فقد ازدادت أهمّية هذه المصارف بالنّسبة للمجتمع عندما تضع باعتبارها خدمة المجتمع والتصدّي لمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية معا، فهي تسعى إلى توجيه الاستثمارات بمدى يخدم البنية الاقتصادية والاجتماعية في منافذ لا تحكم فيها أسعار الفائدة، فموضوع البنوك الإسلامية موضوع حديث والبحث القانوني فيه صعب وشائك، وهذه الصّعوبة ودقّة بحثها ليس مردّها الحداثة فقط بل ارتباطها بمدخلين مختلفين لكلّ من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، فالبنك بصفة عامّة في فكر القانون الوضعي هو تاجر نقود يسعى إلى الرّبح وهو في ذلك يتعامل بالفوائد التي هي ركيزة العمل في البنوك التّقليدية فأمّا الفقه الإسلامي إذا كان في الوقت المعاصر يُسلّم بأهمّية البنوك باعتبارها أحد التّنظيمات الحديثة التي لا غنى عنها في أيّ مجتمع، فإنه قد حاول التّوفيق بين البنوك كونها كيانات ترتكز على الفوائد، وبين ما تفرضه الشّريعة الإسلامية من تحريم التّعامل بالرّبا، وذلك من خلال إنشاء تنظيمات جديدة هي البنوك الإسلامية أو النّوافذ الإسلامية الاربوية، وهي بنوك نقوم بالأعمال والأنشطة المصرفية التي تزاولها البنوك التّقليدية، ولكن دون التّعامل بالفوائد مع مراعاة قواعد الشّريعة

[1] عبد العزيز لطفي جاد الله، التّحويل إلى البنوك الإسلامية (بين الفقه الشّرعي والسّوق)، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2017، الإسكندرية، ص.142.

[2] قانون رقم 17-10 المؤرّخ في 20 محرم 1439 الموافق لـ 11 أكتوبر 2017، المتمّم للأمر 11-03 المؤرّخ في 26 أوت 2003 المتضمّن النّقد والقرض، الجريدة الرّسمية، العدد 57.

[3] نظام رقم 20-02 المؤرّخ في رجب عام 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020 المحدّد للعمليّات البنكية المتعلّقة بالصّيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسّسات المالية.

الإسلامية في كلّ أعمالها[1]، حيث تضيف المصارف الإسلامية الكثير على المهام التّقليدية للبنوك التّجارية، لتجعل من المصرف أداة تحقيق وتعميق للأداءات المرتبطة بالقيم الرّوحية، ومركّزا للإشعاع وسبيلا عمليّا إلى حياة كريمة لأفراد الأمّة الإسلامية وسندا لاقتصاديّات الدّول الإسلامية[2].

فهل هذا ما كان يبحث عنه بالضّبط أفراد المجتمعات الإسلامية؟ أم مجرّد حيلة قانونية، سياسية، اقتصادية؟ وهل هو البديل الأحسن؟

ولمحاولة الإجابة عن هذه الإشكالية والتّساؤلات الفرعية فقد تمّ تقسيم هذه الدّراسة إلى محورين المحور الأوّل تباين أساليب وطرق سير المصارف الإسلامية بالتطرّق في الأول إلى ماهية المصارف الإسلامية من مفهوم ونشأة الفرع، ثم التّعريج للحديث عن مميّزات وخصائص البنوك الإسلامية. أمّا الفرع الثاني: أهمّ موارد وصيغ التّمويل داخل المصارف الإسلامية أمّا المحور الثّاني فقد قمنا من خلاله بالحديث عن ظاهرة تحوّل البنوك التّقليدية إلى مصارف إسلامية، مع تباين أوجه المقارنة بين البنوك التّقليدية والمصارف الإسلامية في الفرع الأوّل منه، ثم أخيرا ما حكم إنشاء نوافذ إسلامية داخل البنوك التّقليدية الجزائرية.

حيث اعتمدنا في ذلك على المنهج الوصفي في إعطاء بعض التّعريفات والتّوصيفات، كما استعملنا المنهج التّحليلي في تحليل بضع النّصوص القانونية والآراء الفقهية، وكذا إلقاء الضّوء على بعض المعطيات، كما استعملنا المنهج المقارن لمحاولة المقارنة والمقاربة بين واقع النّوافذ الإسلامية في البنوك الجزائرية.

المحور الأوّل: أساليب وطرق سير المصارف الإسلامية

تمارس البنوك الإسلامية أنشطتها المصرفية، وفقا لأبعاد، ووفق لأساليب وطرق ترتكز على مقوّمات دينية مستمدّة من الشّريعة الإسلامية، كما تقوم مبادئ المعاملات الآلية الإسلامية على مبدأ تقديم التّمويل حسب الصّيغ المستمدّة شرعا أهمّها: المضاربة، المشاركة والمرابحة والتأجير إلى غير ذلك من صيغ التّمويل الإسلامي[3] فما هي هذه الصّيغ؟ وما هي عوائد التّمويل المعرفي الإسلامي؟

ومن خلال هذا المحرّر سوف يتمّ التعرّف على نشأة وظهور البنوك الإسلامية ثم نبحث ونبيّن صيغ التّمويل المعتمدة لدى المصارف الإسلامية.

الفرع الأوّل: ماهية المصارف الإسلامية

[1] جلال وفاء البدري محمدين، البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة لنظم في دولة الكويت، ودول أخرى، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص.7.

[2] عبد السميع المصري، المصرف الإسلامي علميّا وعمليّا، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1998، ص.123.

[3] سامر جلدة، البنوك التجارية والتّسويق المصرفي، دار أسامة للنّشر والتّوزيع، 2011، ص.212.

يقتضي منّا الأمر أوّلا تعريف المصارف الإسلامية، نشأتها ثم تبيان أهدافها وخصائصها، وتحديد العمليات البنكية المتعلّقة بالصّيرفة الإسلامية والقواعد المطبّقة عليها وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسّسات المالية، وكذا شروط التّرخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر[1].

أولا: مفهوم البنوك الإسلامية

1- تعريف البنوك الإسلامية:

للبنك أو البنوك الإسلامية عدّة تعريفات منها:

- أنّ البنك الإسلامي هو مؤسّسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشّريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التّكامل الإسلامي، وتحقيق عدالة التّوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي[2] كذلك.
- البنوك الإسلامية هي عبارة عن مؤسّسات مالية إسلامية تقوم بمزاولة النّشاط المصرفي الاستثماري في ظلّ تعاليم الإسلام، فهي تقوم بجمع الأموال وتوظيفها، وتقدّم الخدمات المصرفية في حدود نطاق الضّوابط الشّرعية الإسلامية[3].
- وكما عرّفتها اتّفاقية الإنشاء الاتّحاد الدّولي للبنوك الإسلامية بأنها تلك البنوك أو المؤسّسات التي ينصّ القانون بإنشائها وفق الشّريعة الإسلامية، على الالتزام بمبادئها، وعلى عدم التّعامل بالفائدة أخذا وعطاء[4].

إلاّ أنه يمكن تعريف البنوك الإسلامية على أنها مؤسّسة مالية نقدية شرعية تقوم بالأعمال والخدمات المصرفية على أساس قواعد الشّريعة الإسلامية، التي تسمح بنموّ الموارد المالية نموّا صحيحا فتسعى إلى تعبئة الموارد وتوظيفها في مشاريع تتوافق ومبادئ الشّريعة الإسلامية بعدم التّعامل بالرّبا، كما تحقّق بأقصى عائد مالي يشارك في تحقيق أهداف تنموية اقتصادية كانت أو اجتماعية في إطار أحكام الشّريعة الإسلامية[5].

2- نشأة البنوك الإسلامية:

[1] المادّة الأولى من نظام رقم 2020-02 المؤرّخ في 20 رجب عام 1441، الموافق لـ 15 مارس 2020 المحدّد للعمليّات البنكية المتعلّقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسّسات.

[2] أحمد النجّار، مجلّة البنوك الإسلامية، ع7، 1399، ص.22.

[3] محمد عبد المنعم أبو يزيد، الدّور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النّظرية والتّطبيق، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1986، ص.17.

[4] عبد القادر بحيح، الشّامل لتقنيّات أعمال البنوك، دراسة تحليلية لتقنيّات النّظام المصرفي الجزائري، دار الخلدونية، ط1، 2013، ص.355.

[5] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها، مبادؤها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنّشر والتّوزيع، عمّان، ص.120.

تُعدّ البنوك الإسلامية منشآت مالية ذات دور متميّز في اقتصاديّات الدّول الإسلامية منذ نهاية السّبعينات، وهذا الدّور يتزايد باستمرار، وذلك بحكم ازدياد عدد العملاء الذين يتعاملون معها، وتوسّعت هذه البنوك من خلال تنويعها لخدمتها وأنشطتها والتي ترتكز على عدم التّعامل بالفائدة أخذا وعطاء، ولكن قبل كلّ هذا، ترجع بداية المصارف الإسلامية بمفهومها الواسع إلى بداية ظهور الإسلام، فقد عرف المسلمون أعمالا من الأعمال المعرفية الإسلامية في صدر الإسلام، كالقرض، المضاربة، والحوّالة والصّرف وغيرهم.

ومنه مع تطوّر الأزمة شهد الرّبع الأخير من القرن العشرين ميلاد المصارف الإسلامية التي ظهرت إلى الواقع العملي لتلبية رغبة قطاع عريض من المسلمين الذين لديهم حرج شديد في التّعامل مع البنوك التّقليدية[1]، وهذا ما أدّى إلى تأصيل فكرة الاقتصاد الإسلامي كبديل الأنظمة الوضعية الغربية التي انتقلت إلى الدّول العربية الإسلامية؛

فكانت البداية فكرية نظرية في الدّعوة إلى إنشاء بنوك ومصارف إسلامية فتطوّرت الفكرة وتبلورت النّظرية إلى التّطبيق[2] فكانت أوّل تجربة على الواقع العملي ظهور ما يُسمّى بالبنوك الادّخارية المحلّية "ميت غِمر" في "مصر" والتي أشرف على تنفيذها "أحمد النجّار" عام 1963[3]، بعدما كانت تجربة "بنوك الادّخار الألمانية" التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثّانية سببا في التّفكير لإنشاء بنوك لا تتعامل بفائدة.

وبعد هذا أنشأت فروع لبنوك الادّخار في مصر وضواحيها، وكان آخرها فرع محطّة مصر الذي انشئ 1966[4].

ثم جاء بعده سنة 1971 بنك "ناصر الاجتماعي"، وفي الفترات لاحقة تزايد الاهتمام بموضوع المصارف الإسلامية ليصل إلى مستوى مناقشة في العديد من المؤتمرات، ومنه المؤتمر الإسلامي المنعقد في جدة الذي كان يهدف فيه إلى إنشاء "البنك الإسلامي للتّنمية" باشر البنك نشاطه سنة 1975 بـ 22 دولة عضو مقرّها بمدينة "جدّة". ثم أنشئ بعده "بنك دبي الإسلامي" عام 1975، وهو أوّل لابنك إسلامي خاصّ[5]؛

فتوالى بعد ذلك إنشاء ثلاث بنوك سنة 1977 "بنك فيصل الإسلامي السوداني"، "بيت التّمويل الكويتي"، و"بنك فيصل الإسلامي المصري" بالقاهرة.

[1] عبد العزيز لطفي جاد الله، المرجع السّابق، ص.66.

[2] نبيل البياتي، الجوانب القانونية في أعمال البنوك التّجارية والإسلامية، الإسراء للطّبع والتّوزيع، ط1، 2009، اليمن، ص.245.

[3] عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون، ط1، الدار البيضاء، 2007، ص.65.

[4] غريب جمال، المصارف وبيوت التّمويل الإسلامي، دار الشّروق للنّشر، ط1، بدون سنة، ص.306.

[5] محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسّسة الوطنية للكتاب، 1990، ص.49.

ثم توالى بعد ذلك إنشاء بنوك إسلامية في معظم الدّول، بما فيها العربية والغير عربية ليتعدّى عددها 300 مؤسّسة تعمل في 75 بلد[1]، منها الباكستان، السودان، وإيران والتي عملت على تحويل جهازها بالكامل إلى مصارف إسلامية للعمل وفق آليات إسلامية؛

والجزائر كغالبية الدّول الإسلامية والعربية، قامت بفتح المجال للصّيرفة الإسلامية لتكون جزء من نظامها المصرفي "كبنك البركة الجزائري" باعتباره أوّل تجربة تدخل السّوق المصرفية الجزائرية والذي انشئ سنة 1991، والتي يشرك في مصارفته كلّ من "بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفية"، وشركة "البركة القابضة السعودية"، ثم جاء بعده "بنك السّلام" الذي يُعدّ ثاني تجربة في السّوق المصرفية الجزائرية عام 2008 الذي يُوفّر خدمات بنكية شاملة مطابقة لمبادئ الشّريعة الإسلامية، لجميع الأفراد وأصحاب المهن الحرّة والمؤسّسات...الخ.

ثم جاء بعد ذلك سنة 2017 قانون النّقد والقرض 17-10 المؤرّخ في 20 محرّم 1439 الموافق لـ 11 أكتوبر 2017 المتمّم للأمر 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض الذي عمل على إطلاق صيغة النّوافذ الإسلامية وصيغته التّمويل الإسلامي، والنّظام رقم 2020-02 المؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020 المحدّد للعمليّات البنكية المتعلّقة بالصّيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنك والمؤسسات.

3- مميزات وخصائص البنوك الإسلامية:

تمتاز المصارف الإسلامية بميزات فريدة من غيرها من البنوك والمؤسّسات الأخرى، فلقد جاءت بمجموعة من الأهداف وتميّزت بمجموعة من الخصائص أهمّها:

أ- كلّ عملية بنكية لا يترتّب عنها تحصيل أو تسديد فوائد[2].

ب-الالتزام بأحكام الشّريعة الإسلامية، من حيث عدم التّعامل بالرّبا، والالتزام بالحلال والحرام، والابتعاد عنه وفق مبدأ الكسب بالجهد والمشاركة في الرّبح والخسارة.

ج- ضمان الشّفافية في المعاملات المصرفية مع المتعاملين معها.

د- الحرص على الطّرق الشّرعية للرّبح مع تعظيم معدّا العائد على الأموال المستثمرة في البنك.

هـ- تحقيق التّوازن في مجالات الاستثمار المختلفة وفقا للأولويات الإسلامية[3].

و- أن تكون نموذجا مفيدا للاقتصاد المحلي، ومؤشّرا للمصلحة التي تتحقّق إذا ما تمّ تطبيق مكوّنات الاقتصاد الاسلامي.

---

[1] عادل عبد الفيصل عبدو، الرّبح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي الجامعي، ط1، 2007، الإسكندرية، ص.395.

[2] المادّة 2 من نظام رقم 2020-02 المؤرّخ في 15 مارس 2020 المحدّد للعمليّات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

[3] بحيح عب القادر، الشّامل لتقنيّات أعمال البنوك، المرجع السابق، ص.374.

ز- هدفها وفلسفتها، هي عدم التّعامل بالفائدة، فهي تقوم بقبول الودائع المعروفة في البنوك التّقليدية دون استخدام سعر الفائدة كعامل تعويض للمودعين، وإنّما تستبدلها بحصّة من الرّبح، كما أنها تقوم بتوظيفها في مجالات الاستثمار التي تجيزها الشّريعة الإسلامية وفق أساليب مشروعة[1].

ح- تحقيق علاقة بين التّنمية الاقتصادية والتّنمية الاجتماعية فتسعى إلى تحقيق "التّكافل الاجتماعي" ليس فقط من حيث قيامها بجمع الزّكاة وصرفها في مصارفها، ولكن في كيفية توزيع عائد الأموال المستثمرة بعدالة.

ط- تنمية الوعي الادّخاري بين الأفراد، وترشيد سلوكيّات الإنفاق وتشغيل رؤوس الأموال المعطّلة، وتوظيفها في المجالات الاقتصادية التي ترفع من عائدها وتزيد انتاجها.

الفرع الثّاني: موارد وصيغ التّمويل داخل المصارف الإسلامية

تتحدّد موارد المصارف الإسلامية في نوعين أساسيين: موارد ذاتية (داخلية) وموارد خارجية، حيث تمثّل الموارد المالية عصب الأعمال والخدمات المصرفية للبنوك عامّة والإسلامية خاصّة، حيث تنقسم إلى:

أولا: موارد التّمويل الإسلامي

1) الموارد الدّاخلية (الذّاتية):

أ- رأس المال: فهو كلّ ما يملكه أصحاب المشروع، ويستخدم لتمويل عملياته، ويتمّ تكوينه من خلال اكتتاب خاصّ للمؤسّسين وطرح باقي الأسهم للاكتتاب العامّ[2].

فهو بمثابة تأمين لامتصاص الخسائر المتوقّع حدوثها في المستقبل ويعتبر من ضمانات حقوق المودعين إذ يعوّض النّقص الحاصل في موارد البنك عندما يستثمرها، علما بأنّ البنك لا يموّل برأسماله وإنّما يجمعه كودائع.

ب- الاحتياطات: وهي المبالغ المقتطعة من صافي أرباح البنك المحقّقة والمعدّة للتّوزيع في شكل احتياطي قانوني من أجل مواجهة الأزمات والمخاطر المحتملة.

ج-الأرباح المحتجزة "الغير موزّعة": هي تلك الأرباح الحقيقية المتبقّية بعد أخذ الاحتياطات فيتمّ احتجازها بدلا من توزيعها بهدف إعادة توظيفها واستخدامها في تمويل استثمارات مختلفة.

د- المخصّصات: فهي أرباح عامّة لمواجهة خطر محتمل في المستقبل تقتطع منها هذه المخصّصات قبل توزيعها على المودعين والمساهمين.

[1] فلاح حسن الحسيني، ومؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنّشر، ط1، 2000، عمان، ص.197.

[2] عبد العزيز لطفي جاد الله، المرجع السابق، ص.41.

2) الموارد الخارجية (الودائع):

قبل أن تتطرّق إلى الموارد الخارجية ووظائف كلّ منها، يجب أن نعرف قبل كلّ شيء معنى الوديعة بمختلف أشكالها في مفهومها التّقليدي (الرّبوي)، فهي عبارة عن مبلغ من النّقود يودع لدى البنوك التّقليدية بوسيلة من وسائل الإيداع، ولها عدّة صور منها: ودائع تحت الطّلب –أو الأجل– محدّدة المدّة (حسب الاتّفاق) ويترتّب عليها من ناحية البنك الالتزام بدفع مبلغ معيّن من وحدات النّقد القانونية للمودع أو لأمره مرّة لدى الطّلب أو بعد أجل[1].

أمّا في الفقه الإسلامي، فالوديعة تعرف بأنها توكيل من شخص لآخر بحفظ شيء معيّن، على أساس أنها أمانة ولا يعطي مقابلها أيّ (فوائد) وإنّما يقوم بالحفاظ عليها، وتنقسم إلى ودائع تحت الطّلب، وودائع إستثمارية، وودائع إدّخارية، صكوك استثمارية... [2].

أ– **الودائع تحت الطّلب:** حيث يتمّ بنفس الطّريقة التي تحدث في البنوك التّقليدية، حيث لا يأخذ العميل عليها أيّ فوائد[3]، فهي فوائد يودعها أصحابها لدى البنك وتعطيهم الحقّ في سحبها متى شاؤوا عن طريق الشّيك، كما لا تستطيع (البنوك) في قروض طويلة الأجل.

ب– **الودائع الاستثمارية:** تعتمد على المضاربة الشّرعية، حيث يمثّل البنك المضارب بالعمل، والعميل صاحب العمل، فهناك "مضاربة مقيّدة" والتي يتمّ توجيهها لنشاط يعيينه، والنّوع الثّاني "المضاربة المطلقة" والتي يتمّ توجيهها لمجمل أعمال البنك وتشارك كلّ من البنك والمودعين في عائد الاستثمار وفقا للعقد المبرم بينهما، ووفق نظام المشاركة في الرّبح والخسارة[4].

ج–**الودائع الادّخارية:** وهي تلائم صغار المدّخرين، حيث تتميّز بانخفاض الحدّ الأدنى اللاّزم لفتح الدّفتر، كما للمودع السّحب منها متى شاء وفي أيّ وقت، ماعدا إذا اتّفق وبرغبة العميل أن يستخدم البنك الأموال بالكامل للاستثمار بالمشاركة أو بجزء منها فقط، ويستحقّ ربحا بالجزء الذي تمّ تشغيله، فنسبة الأرباح العائدة لا تحدّد مسبقا[5].

د– **موارد أخرى:** هناك موارد أخرى تتاح لدى البنوك الإسلامية مثل:

- القروض الحسنة.
- العمولات والرّسوم التي تتقاضاها البنوك.

---

[1] بلال الأنصاري، عمليات البنوك، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2017، ص.75.

[2] المادّة 3، النّظام رقم 2020–03، المؤرّخ في 20 رجب عام 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020 المتعلّق بنظام الودائع المصرف.

[3] عبد العزيز لطفي جاد الله، المرجع السّابق، ص.42.

[4] عبد العزيز لطفي جاد الله، المرجع السّابق، ص.42.

[5] محمود محمد بابلي، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989، ص.201.

- فتح الاعتمادات المستندية، وإصدار خطايات الضّمان.
- بيع وشراء الأوراق المالية الجائز التّعامل فيها.

ثانيا: صيغ وضوابط التّمويل المصرفي الإسلامي

تقوم المصارف التّجارية التّقليدية بعمليّات القروض وتقديمها لعملائها مقابل فائدة ربوية محدّدة مقدّما ولو بنسبة مئوية ضئيلة مراعية في ذلك السنّ، أمّا في المصارف الإسلامية فيتمّ استخدام الأموال عن طريق صيغ التّمويل المتقدّمة والمشروعة، والتي تناسب كافّة الأنشطة سواء كانت تجارية، صناعية، زراعية، عقّارية، مهنية، حِرَفِية.

فقبل دراسة أو التطرّق إلى أنواع الصّيغ التّمويلية العديدة، يجب أن نعرف التّمويل الإسلامي الذي هو قيام شخص طبيعي أو معنوي بتقديم أموال لشخص آخر طبيعي أو معنوي إمّا على سبيل التبرّع (إعانات أو مساعدات) أو على سبيل (التّعاون) بين الطّرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقسّم بينهما.

ويُقصد بها قيام البنك بتوظيف أمواله بنفسه مباشرة في جميع المجالات بهدف تحقيق أرباح للمساهمين، فالتّمويل الإسلامي يستند إلى معايير وصيغ وقواعد فقهية، فنجد المضاربة المشاركة، المرابحة، القرض الحسن البيع لأجل، بيع السهم، الاستمناع، المزارعة، المساقاة، الاعتماد المستندي، خطاب الضّمان، الإجارة، كلّها أساليب وصيغ التّمويل الإسلامي[1]، فسنحاول تعريف البعض والأهمّ منها:

1) المضاربة[2]:

أو تُسمّى قرضا، و"القراض" بلغة أهل الحجاز، أو "المضاربة" كما تسمّى في العراق، عقد من عقود الجاهلية شاع المتعامل به قبل الإسلام، وقد عرّف "ابن رشد" المضاربة بقوله: "أن يدفع الرّجل إلى الرّجل المال، على أن يعمل فيه على جزء من الرّبح"، فكانت المضاربة شائعة بين العرب زمن الجاهلية، وأقرّ الرّسول عليه الصلاة والسّلام ذلك في الإسلام، إذ كان يخرج عليه الصّلاة والسّلام قبل البعثة للتّجارة في أموال السيّدة خديجة رضي الله عنها على أن يكون له نصيب الرّبح.

ومنه فهي عقد بين الطّرفين يقدّم بموجبه أحدهما المال للطّرف الآخر ليعمل فيه بهدف الرّبح على أن يتمّ توزيع هذا الرّبح بينهما بِنِسَب متّفق عليها، أمّا الخسارة فيتحمّلها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطّرف أو تعدّيه[3].

وتعتبر هذه الصّيغة البديل الشّرعي للبنوك التّقليدية قبل صيغتي المرابحة والمشاركة، غير أنها تعدّ صيغة فيها نوع من الإجحاف في تحميل المضارب مسؤولية الخسارة وإفلات البنك منها[4].

---

[1] المادّة 4 من النّظام رقم 2020-02 المحدّد للعمليّات البنكية المتعلّقة بالصّيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسّسات، ص.42.

[2] المادّة 07 من نفس النّظام رقم 2020-02.

[3] محمد حسن الواريدي وحسن محمد سمحان، البنوك الإسلامية، ط1، دار المسيرة للنّشر، عمّان، 2007، ص.57.

[4] جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرّية والتّنظيم، المؤسّسة الجامعة للدّراسات والنّشر والتّوزيع، ط2، 1993، ص.116-117.

أ- صور المضاربة:

يمكن إجمال صور المضاربة في ثلاث صور وهي:

1- أن يشترك أحدهما بماله، فيكون هو صاحب رأسمال والثّاني بعمله فيكون هو العامل، فيكون الاشتراك بينهما كلّ من جانبه، وهذه هي صور المضاربة المحضة.

2- أن يشترك اثنان بمالهما والعمل من أحدهما، أي أن يكون رأسمال المضاربة من الطّرفين وشركة العمل من إحداهما فقط حيث يرى الفقهاء أنّ نصيب العامل من الرّبح أكثر من نصيب شريكه، بينما يرى البعض بأنّ الاتّفاق بين الطّرفين هو الذي يحدّد نصيب كلّ واحد لأنّ العامل قد يشترك بحصّة أقلّ من رأس المال من الشّريك الآخر[1] وأرى أنه الرّأي الأرجح.

3- أن يشترك اثنان بعمل في مال أحدهما: فالعمل يكون من الطّرفين المشتركين والمال على أحدهما في الصّور الثّلاث المتقدّمة فيكون صاحب العمل أي المضارب هو عامل المضاربة، ومسؤول عن مباشرة العمل، وإدارته وفق الشّروط المتّفق عليها في إدارة مال المضاربة، كما يتحمّل الخسارة إذا تخلّف الشّرط أو أكثر أو قصر، أو صدر منه إهمال.

ب- التّكييف الشّرعي لعقد المضاربة:

يرى بعض الفقهاء أنّ عقد المضاربة يلحق بباب الشّركات وهو الرّأي السّائد عند الفقهاء الحنابلة، فقد عملوا على تصحيح بعض المسائل التي كان يلحقها البطلان على أساس أنّ العمل ليس مقصودا بذاته، وإنّما المقصود هو المال لأنّ صاحب المال ليس غرضه عمل العامل، بل هدفه الرّبح الذي يتحقّق من ذلك العمل[2].

أمّا رأي الجمهور يرى أنّ العمل والرّبح فيها غير معلومين وعليه تكون على خلاف القياس، حيث قضوا في كثير من المسائل بالبطلان، وخلاصة قولهم أنها عمل بعوض والأصل مشروعية المضاربة (القراض) في السّنة والإجماع[3].

ج- أنواعها:

لقد فرّق الفقهاء بين نوعين من المضاربة هما:

---

[1] نبيل البياتي، المرجع السّابق، ص.363.

[2] المرجع نفسه، ص.364.

[3] محمد الصّاري، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع للنّشر والتّوزيع، المدينة المنوّرة، 1990، ص.45 وما بعدها، والإمام الغزالي أبي حامد، إحياء علوم الدّين، المكتبة القيمية، القاهرة، ص.271.

1- المضاربة المطلقة: وهي أن يدفع المال مضاربة دون تعيين للعمل والمكان والزّمان.

2- المضاربة المقيّدة: وهي على العكس من الأولى، وتكون بتحديد العامل بشيء من ذلك وينبني على ذلك أنّ القيد إذا كان مفيدا للمضاربة فيتمّ التقيّد به، أمّا إذا لم يكن مفيدا فيلغي الشّرط ويبقى عقد المضاربة صحيحا[1].

ثانيا: المرابحة

وهي الرّبح برأس المال، بالإضافة إلى ربح معلوم، وهي جائزة شرعًا[2]، فهي عقد يقوم بموجبه بنك أو مؤسّسة مالية ببيع لزبون سلعة معلومة سواء كانت متقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسّسة المالية بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متّفق عليه مسبقا، ووفق شروط متّفق عليها الطّرفين[3]، حيث يلتزم إعلام وتبصير المشتري بأصل ثمن الشّيء أو ثمنه الأساسي ومقدار الرّبح، وذلك فضلا عن المصروفات وأيّة نفقات وتكاليف أخرى لمحلّ المبيع[4] وبصفة عامّة يكون بطريقة المرابحة على نوعين إمّا البيع مؤجّل الثّمن أو بين مؤجّل التّسليم.

أ- البيع المؤجّل الثّمن:

هو بيع ائتماني يتمّ فيه تأجيل دفع ثمن المبيع، سواء تمّ ذلك لاحقا على دفعة واحدة أو على دفعات أو أقساط، كما أنّ الثّمن في هذا البيع يكون بذات القيمة كما في بيع التّاجر أو بالزّيادة عليه، وهذه الزّيادة في الثّمن مقبولة شرعا على عكس القروض لأنّ الزّيادة في الثّمن عن البيع تمثّل الرّبح مقابل الأجل.

ب- البيع المؤجّل التّسليم:

وهو بيع "السلّم" وهو شراء الآجال بالعاجل، وذلك بتغيير الثّمن وتأجيل التّسليم المبيع إلى وقت لاحق مع تعيين موضوع التّسليم، فيتمّ فيه أداء الثّمن مقابل تسليم المبيع في المستقبل.

ثالثا: المشاركة

وتتمّ من خلال مشاركة البنك العمل في رأسمال المشروع وفقا لعقد مشاركة يتحدّد فيه شروط المشاركة وقواعد توزيع الأرباح، وتعرف في الفقه الإسلامي على أنها اشتراك اثنين بما لهما ليعملا فيه ببدنهما وربحه لهما، وهي اشتراك شخصين أو أكثر في مال أو في عمل أو فيهما حقّا على أساس اقتسام الأرباح بحسب حصّة كلّ واحد سواء في المال أو العمل.

وهي تلائم طبيعة المصارف الإسلامية، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وهي صيغة من البدائل الإسلامية للتّمويل.

---

[1] السيد سابق، فقه السنّة، الفتح للإعلام الغربي، المجلس الرّابع، القاهرة، 2003، ص.112.

[2] عبد العزيز لطفي جاد الله، المرجع السّابق، ص.44.

[3] المادّة 5 من النّظام 2022-02 المحدّد للعمليّات البنكية المتعلّقة بالصّرفية الإسلامية.

[4] محمد السيد طابل، متطلّبات استثمارية لصيغ استثمار والتّمويل النّاشر، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية، البحرين، 2000، ص.14.

إذن فالمشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسّسة مالية واحدة أو عدّة أطراف بهدف المشاركة في رأس مال مؤسّسة أو في مشروع أو في عمليّات تجارية من أجل تحقيق الأرباح[1].

رابعا: المزارعة

وهي عقد يقوم بموجبه مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يعمل عليها واقتسام النّاتج منها وفقا لشروط العقد[2]، أي هي اتّفاق بين مالك الأرض والمزارع، حيث يقدّم الأوّل الأرض والبذر، ويقيم الثّاني العمل للقيام بعملية الزّراعة.

خامسا: المساقاة

وهي عقد يقوم بموجبه أحد الطّرفين بالاعتناء بالأشجار أو الزّرع أو النّخيل أو السّقي، حيث يلتزم البنك بتوصيل المياه للمناطق الزّراعية مقابل المشاركة في الرّبح والخسارة.

سادسا: الإجازة

سواء كان الإيجار التّقليدي أو الإيجار للتّمليك الذي يؤول فيه الأصل للمستأجر في نهاية المدّة فهي عقد أو موصوفة في الذمّة أو عمل يعوض معلوم[3]، على اعتبار أنها من أهمّ وسائل التّمويل في البنوك الإسلامية، وهي تكون كما ذكر في المنقول وفي العقار، وإذا كان الغالب في العمل المصرفي الإسلامي أن يكون محلّها منقولات كالآلات والمعدّات والمركبات إلى غيرها، ويحصل التّمويل بطريق الإجارة بقيام البنك بتأجير الشيء إلى العميل لقاء أجرة محدّدة تقابل الانتفاع به، والذي يقوم البنك بإنتقاءه لتأجيره إلى العميل بناء على طلب ذلك الأخير[4].

سابعا: بيع السّلم

وهي كما سبق ذكره، بين آجل بعاجل أي بيع شيء موصوف في الذمّة ببذل عاجل، أي بيع موصوف الذمّة مؤجّل لأجل معلوم، يوجد فيه حبس المبيع عند حلوله غاليا ما يكون بثمن معجل، حيث من خلالها تستطيع المصارف الإسلامية أن تموّل الأفراد والشّركات من خلال إبرام عقود معهم لإنتاج السّلع أو البضائع، إذا لم تكن لديهم المبالغ الكافية لإنتاجها، حيث تقوم المصارف بشراء الإنتاج من السّلع والبضائع المحدّدة من حيث الكمّية والنّوع والمواصفات، ويتمّ التّسليم في زمن

[1] المادّة 6 من النّظام رقم 2020-02 بالصّيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسّسات المؤرّخ في رجب عام 1441، الموافق لـ 15 مارس 2020 المحدّد للعمليّات البنكية المتعلّقة.

[2] عبد العزيز لطفي جاد الله، المرجع السّابق، ص.44.

[3] عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مصدر التّمويل، ط2، جدّة، 2001، ص.22.

[4] الغريب ناصر، أصول الصّيرفة الإسلامية، دار أبو لُلُو للطّباعة والنّشر، القاهرة، 1996، ص.47 وما بعدها.

معيّن، أي تدفع المصاريف ثمن هذه السّلع وثمن هذه السّلع والبضائع كاملا نقدا، مقابل أن يلتزم الأفراد أو الشّركات المتعاقد معها بتسليم تلك السّلع والبضائع بالمواصفات والكميّات المتّفق عليها، خلال الآجال المتّفق عليها، وصيغة السلّم "المتّفق عليها"، فهو أسلوب للمتاجرة كالمرابحة[1]، وإذا كانت المرابحة مطبّقة، "فالسلّم" يناسب التّطبيق في البنوك الإسلامية، بل أنه أقرب إلى روح العمل المصرفي الذي يميل إلى الرّبح مع الضّمان[2].

ثامنا: الاستصناع

يختلف عن بيع "السلّم" في إمكانية قيام المشتري إلى سداد ثمن السّلعة نقدا أو بالتّقسيط أو عند الاستلام، فهو بمثابة عقد شراء بين المصرف والعميل، حيث يقوم العميل بتحديد السّلع يتمّ صنعها، وبعد أن يتمّ صنعها، وبعد القيام بعملية التّصنيع أو تشحين، يقوم المصرف ببيع هذه السّلع إلى العميل بموجب اتّفاقية مسبقة، فهذا الشّكل من التّمويل يقوم على نفس مبدأ المرابحة مع استثناء مهمّ هو أنّ المادّة التي تشترى ليست موجودة بعد أيّ صناعة السّلع وفق الطّلب.

ولعقد الاستصناع جوانب مهمّة يمكنه تحقيقها نذكر من أهمّها:

أ- **تحقيق التّمويل المبكّر أو المجزّأ:** عن طريق شراء الخامات والأجهزة، وقطع الغيار، وعليه يمكن للمستصنع التغلّب على كثير من الصّعوبات المالية الخاصّة التي تواجه المشاريع في بدايتها.

ب- **حلّ مشكلة التّسويق:** لأنّ المستثمرين يضمنون مشتريا قد اشترى سلفا ما تنتجه مصانعهم ومنشآتهم الإنتاجية.

ج-**تحقيق التّوازن السّعري للمنتجات:** نتيجة الاتّفاق المسبق بين المستصنع والمستثمر، وحصول الأخير على المنتجات بسعر معتدل لقاء التزامه[3].

وعليه فتطبيق صيغ الصّيرفة الإسلامية من مضاربة ومشاركة واستصناع وغيرها من المعاملات والصّيغ المصرفية الإسلامية يعتبر إثراء لها وتعزيزا لوجودها، وإثباتا لها على الصّعيد المحلّي والإقليمي والدّولي، وإسهاما في إنجاحها وأداء رسالتها في تنمية الأنشطة الاقتصادية المختلفة[4]، وعليه من الملاحظ أنّ صيغة المرابحة تستولي على 95% من أصل المعاملات الإسلامية في السّوق الوطنية ويعود على هذا الميل إلى عدّة أسباب نذكر أهمّها:

- قلّة المخاطر في عمليّات المرابحة، حيث يتمّ التّحويل بعد أخذ الضّمانات لسداد الأقساط، وذلك بالمقارنة بصيغ التّمويل الأخرى.

---

[1] نبيل البياتي، المرجع السّابق، ص.383.

[2] محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشّرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلّم في ضوء التطبيق المعاصر، منشورات البنك الإسلامي للتّنمية، مكّة المكرّمة، 1991، ص.24.

[3] نبيل البياتي، المرجع نفسه، ص.411.

[4] رباب علي عبد الحميد على النحلة، دور الصّيرفة الإسلامية في تجنّب الأزمات الاقتصادية العالمية، دار التّعليم الجامعي، الإسكندرية، 2018، ص.114.

- سهولة إجراءات التّطبيق لهذا العقد، حيث في عمليّات المرابحة بالشّراء لا يبذل العاملون في المصرف جهدا أو دراسة ومتابعة وتحمّل للمسؤولية مع صاحب المشروع مثل المضاربة والمشاركة[1].
- لا يحتاج تنفيذ المرابحة من المصرف إلى وجود خبرات متخصّصة كما أنّ المرابحة بالشّراء، حسب طرق تطبيقها الحالية لا يتسبّب في حيازة المصرف للسّلعة في محلاّت ومخازن خاصّة بالمصرف ممّا يجعلها قليلة التّكاليف[2].

فمدى توسّع وانتشار البنوك الإسلامية وتفرّعها في جميع أرجاء العالم، يتوقّف على مدى قدرتها للثّبات في وجه التحدّيات الرّاهنة وقدرتها على منافسة البنوك التّقليدية في الأسواق العالمية وتقديم الجديد، والمبتكر من المنتجات والتي تتوافق مع أهداف العملاء.

المحور الثاني: ظاهرة تحوّل البنوك التّقليدية إلى مصارف إسلامية

أهمّ شيء سوف نبدأ فيه محورنا هذا، تبيان أهمّ أوجه الشّبه والاختلاف بين البنوك التّقليدية والمصارف الإسلامية.

الفرع الأوّل: أوجه المقارنة بين البنوك التّقليدية والمصارف الإسلامية

إنّ دور البنوك عامّة في الاقتصاد كما أشار إليه الأستاذ الفاضل "عبد القادر بحيح"[3]، هو القيام بدور الوساطة المالية التي تظهر في عمل البنوك الإسلامية، وعمل البنوك التّقليدية التي تستخدمها هذه الأخيرة على شكل توظيف مالي بفائدة معلومة مسبقا للمستثمرين، بينما المصارف الإسلامية تقوم بهذا الدّور من خلال اشتراك المدّخرين أصحاب الأموال في ربح وخسارة المشروع الاقتصادي الذي توجّه له الأموال التي جمعها البنك على شكل ودائع بنكية.

وعليه يمكن أن نوضّح أهمّ أوجه التّشابه والاختلاف بين المصرفين من خلال:

أوّلا: من حيث مصادر الأموال

فمن خلال ما تقدّمنا به، يمكننا التأكّد على أنّ دور الوساطة يكمن في كلا البنكين أي لأنه يخصّ كلّ من البنك التّقليدي والإسلامي، فدور الوساطة في البنوك التّقليدية والإسلامية حتمية مؤكّدة. فالاختلاف بين النّظام البنكي الإسلامي والتّقليدي يكاد ينعدم بينهما من حيث المصادر وتبقى نفسها[4]، لكنّ الاختلاف نجده في كيفية التّعامل مع كلّ مصدر، ففي النّظام المصرفي الإسلامي نجد التّعامل في الموارد المالية يبقى مرتبط بالتّعاملات الشّرعية التي تحرم "الرّبا" ضمن حسابات مشاركة تحدّد عوائدها نتيجة الأعمال، ووفق عقد المضاربة وقواعد الاستثمار[5] على غرار العائد الذي يتحدّد على مصدر

[1] رباب علي عبد الحميد على النحلة، المرجع السّابق، ص.112.

[2] عبد الواحد غردة، الفجوة بين الإطار النّظري والتّطبيقي العملي لأساليب التّمويل المصرفي الإسلامي، مجلّة الإسلام في آسيا، المجلّد8، العدد2، 2011، ص.23-28.

[3] عبد القادر بحيح، أستاذ دائم بكلّية الاقتصاد وعلوم التّسيير، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر.

[4] عبد القادر بحيح، المرجع السّابق، ص.337.

[5] سامر جلدة، البنوك التّجارية، المرجع السّابق، ص.228.

الأموال سلفا في البنك التّقليدي؛ فوظيفة البنك التّقليدي قائمة على الاقتراض من المستثمرين عارضي الأموال، والاقتراض إلى المستثمرين طالبي الأموال أي المقترض، وعليه "فالبنك التّقليدي" يُعدّ تاجر للقروض والذي يطلق عليه دائما البنك التّجاري[1]، بيد أنّ "البنك الإسلامي" يقوم بدور الوساطة بين فئتي المدّخرين والمستثمرين في إطار صيغة المضاربة الشّرعية المبنية على مبدأ المشاركة، فيغيب بند القروض من البنوك الإسلامية باستثناء القرض الحسن الذي يختلف في تكوينه وهدفه ومدّته وهدفه من مفهوم البنك التّقليدي.

ثانيا: الاستخدامات

- تتميّز الاستخدامات في المصرف الإسلامي بتنوّعها، وتباني المستفيدين منه، واختلاف الاستحقاقات، وأسس احتساب عوائد الاستثمار وتحديد الرّبح، وتقدير الجهد، بينما تتلاشى أهمّية هذه البنود في البنوك التّقليدية[2].
- فتقوم البنوك الإسلامية بالمتاجرة بالبيع والشّراء في بعض السّلع، بينما لا يسمح للبنوك التّقليدية بهذه الممارسات خوفا من الأخطار.
- فيعتمد المصرف الإسلامي على الثّقة والشّراكة مع زبائنه في معاملاته، بينما البنك التّقليدي يعتمد على ضمانات عقّارية وعينية للتّقليل من الأخطار[3].
- كذلك في حالة المدين الذي يعجز عن السّداد، تأخذ البنوك الإسلامية مبدأ اليسر، ولا يؤدّي هذا إلى زيادة التّكلفة عليه، بينما تعمل البنوك التّقليدية على قرض غرامات ربوية عن كلّ تأخّر، ممّا يُسبّب في بعض الحالات على إعادة جدولة الدّيون غير المسدّدة بما فيها الفوائد المحسوبة حتى تاريخ التّسديد.
- فالمعاملات في البنوك الإسلامية تقوم على المضاربة، فمن صور الاستثمار في هذه البنوك أن البنك تأخذ من العميل المال ليقوم بتوظيفه في مشاريع استثمارية، مثل بناء المساكن، التّجارة المشروعة، إلى غيرها، فمقابل ذلك يقوم البنك بإعطاء العميل نسبة من الأرباح التي تأتي من المشاريع، كما قد يكون للبنك نصيب.

ولتحقيق مبدأ الشّرعية في البنوك الإسلامية يجب عليه أن يحرص على استلام البضاعة من بائعها الأوّل استلاما حقيقيّا بعد قبض ثمنها، كما أنه يستلم البائع الأوّل الثّمن عن طريق البنك وليس عن طريق العميل الآمر بالشّراء، حيث لا يقوم الآمر بالشّراء بالتّوقيع على عقد الشّراء مع البائع قبل أن يقبضه البنك قبضا حقيقيّا، وأمّا وعد الشّراء فلا حرج في أن يوقع عليه العميل الآمر بالشّراء وعلى البنك الإسلامي أن يتأكّد من أنّ العميل الآمر بالشّراء ليس هو نفسه البائع الأوّل أو وكيله وإلاّ اعتبر البيع باطلا على عكس البنوك التّقليدية، التي تقرض مالا لعميلها لشراء منقول أو عقّار أو استثمار مقابل ذلك فوائد وهذا ما يُسمّى "بالرّبا".

[1] عبد القادر بحيح، المرجع نفسه، ص.359.

[2] سامر جلدة، المرجع نفسه، ص.230.

[3] عبد القادر بحيح، المرجع نفسه، ص.368.

ومنه وعلى الرّغم ممّا يحقّقه نظام التّمويل بالفائدة المحدّدة مقدّما من بعض المزايا كزيادة معدّل العائد على الأموال المملوكة عندما يكون العائد أعلى تكلفة المال المقترض وكذلك المحافظة على حرّية الإدارة في اتّخاذ القرارات إلى غير ذلك وعلى الرّغم من هذا، إلاّ أنّ التّمويل بالفائدة له العديد من السّلبيّات والمساوئ على ربحية الوحدات الاقتصادية وهيا كلها التّمويلية منها المخاطر بالاقتراض بالفائدة أي عدم قدرة الوحدات الاقتصادية على سداد التزاماتها الثّابتة (الفوائد الثّابتة على الأموال المقترضة)، وهذا مثلا في حالة وجود عسر مالي، وبالتّالي تكون الوحدة مهدّدة بالإفلاس، كما يؤدّي نظام الاقتراض بالفائدة إلى عدم تحقيق العدالة بين مُلاّك المشروع وبين أصحاب رأس المال المقترض[1] وهنا تظهر هذه السّلبيّات التي تعود على الشّركات المقترضة بنظام الفائدة وتعود إلى خلل هياكلها التّمويلية، ومنه دعت الحاجة إلى دراسة البديل لنظام التّمويل بالفائدة ومنه ظهرت المنشآت الإسلامية التي تعتمد على مصادرها الدّاخلية والخارجية في تمويل أصولها بدون فائدة.

الفرع الثّاني: تحوّل البنوك التّقليدية إلى بنوك إسلامية

إنّ مفهوم تحوّل المصارف التّقليدية إلى بنوك إسلامية هو انتقال المصارف التّجارية التّقليدية من التّعامل المحظور شرعا إلى التّعامل المباح والموافق لأحكام الشّريعة الإسلامية بحيث يحلّ العمل المصرفي المطابق لأحكام الشّريعة الإسلامية محلّ العمل المصرفي المخالف لها، حيث تصبح جميع أعمال المصرف وأنشطته خاضعة لقواعد وأسس الشّريعة الإسلامية ولكن هذا التحوّل يختلف من مصرف لآخر.

أوّلا: التحوّل الكلّي والتحوّل الجزئي:

أ- التحوّل الكلّي: قد يكون بقرار من السّلطة السّياسية أو النّقدية مثلما حدث في السّودان، باكستان وإيران، وقد يكون قرار كلّي وفق مبدأ التدرّج في التّطبيق حيث تعلن إدارة البنك عن نيّتها في التحوّل الكامل وفق خطّة زمنية معيّنة ومحدودة الخطوات[2].

فيتمّ تحويل المصرف التّجاري بالكامل إلى مصرف إسلامي وذلك من خلال إحلال الأعمال المتوافقة مع أحكام الشّريعة الإسلامية وبذلك يتحوّل المصرف بالكامل إلى العمل وفق مبادئ الشّريعة الإسلامية ويتوقّف عن ممارسة أيّ عمل مخالف لمبادئ الشّريعة وأهمّها التّعامل بالفائدة. كما يوجد نوعان من التحوّل الكلّي:

1/ التحوّل الكلّي من الدّاخل: ويكون نتيجة قرار المؤسّسين بتحويل المصرف التّجاري إلى مصرف إسلامي.

2/ التحوّل الكلّي من الخارج: ويكون نتيجة شراء مستثمرين للمصرف التّجاري بغرض تحويله إلى مصرف إسلامي. كمثلا مصرف الإمارات الإسلامي، مصرف الجزيرة الإسلامي.

ب- التحوّل الجزئي للمصرفية الإسلامية:

[1] عبد العزيز لطفي جاد الله، المرجع السّابق، ص.349.

[2] عبد العزيز لطفي جاد الله، المرجع السّابق، ص.170.

فقد يبدأ بتحويل فرع أو أكثر من الفروع التّقليدية، لتقدّم فقط المنتجات المصرفية الإسلامية أو تقديم منتج تمويل متوافق مع أحكام الشّريعة يقدّم من خلال الفروع والإدارات التّقليدية، وقد يُسْنَد الإشراف على الفروع الحموّلة إلى أحد إدارات المركز الرّئيسي، كإدارة الفروع أو إدارة الائتمان، وقد أخذ بهذا كلّ من البنك الوطني المغربي والبنك المصري الخليجي ومعظم البنوك التّقليدية التي أنشأت "فروع المعاملات الإسلامية" أو يتمّ إنشاء إدارة مستقلّة تتولّى الإشراف على الفروع المحوّلة وتطوير العمل المصرفي الإسلامي وفق التوجّه المعتمد من إدارة البنك، وهذا الأسلوب الأكثر شيوعا في مجال التّطبيق العملي حيث يقوم البنك التّقليدي بتقديم خدمات مصرفية إسلامية مع إجراء التغيّرات اللاّزمة وهذه الطّريقة تتطلّب إشعار العملاء بعملية التّحويل وتخييرهم التّعامل مع الفرع الإسلامي وفقا للأسلوب الجديد الإسلامي وبين التّعامل مع الفرع التّقليدي لنفس البنك وهذا ما يُسمّى "بالنّوافذ الصّيرفة الإسلامية شبابيك الصّيرفة الإسلامية"[1]، وقد أخذ به مجمل البنوك الجزائرية والبنوك الدّولية الإسلامية الأخرى والغير إسلامية.

ولكي يتمّ التحوّل من فرع تقليدي إلى فرع إسلامي يجب توافر عناصر من بينها:

- توفّر الإرادة الجادّة الصّادقة لدى أعضاء الإدارة العليا، وإعلانها لباقي الإدارات التّنفيذية.
- الحصول على مرافقة السّلطات النّقدية، كالبنك المركزي والوزارات الحكومية ذات العلاقة[2].
- تعديل أنظمة قبول الأموال لتتوافق مع أحكام الشّريعة الإسلامية، وإعداد العقود والنّماذج المتعامل بها واعتمادها من الهيئة الشّرعية[3] وإنشاء هيئة الرّقابة الشّرعية.
- استقلالية شبّاك الصّيرفة الإسلامية من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين متخصّصين[4].
- تقديم ترخيص من البنك أو المؤسّسة المالية ملف لبنك الجزائر لطلب التّرخيص المسبق لتسويق منتجات الصّيرفة الإسلامية[5].
- الاستقلال المالي والإداري للفروع والوحدات المحوّلة بما يمكّنها من اتّخاذ القرارات التّمويلية والاستثمارية.

ثانيا: حكم إنشاء نوافذ إسلامية داخل البنوك التّقليدية الجزائرية

إنّ التوجّه نحو إنشاء نوافذ إسلامية داخل الفروع والإدارات التّقليدية يقصد بشكل عامّ، قيام البنك التّقليدي بتخصيص جزء أو حيّز أو فرع تقليدي لكي يقدّم المنتجات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدّمه هذا الفرع من منتجات تقليدية،

[1] المادّة 15 من النّظام 2020-02 المؤرّخ في 15 مارس 2020 المحدّد للعمليّات البنكية المتعلّقة بالصّيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسّسات المالية.

[2] المادّة 15 من نفس النّظام.

[3] المادّة 17 من نفس النّظام.

[4] المادّة 18 من نفس النّظام.

[5] المادّة 16 من نفس النّظام.

وهذا العامل سببه ضغط الطّلب المتزايد على المنتجات الإسلامية من قبل الزّبائن دون أن يكون في الغالب قناعة لدى إدارة البنك التّقليدي بالصيرفة الإسلامية.

وهذا ما لجأت إليه الجزائر مؤخّرا من خلال فتح نوافذ للصّيرفة الإسلامية لجلب الأموال النّائمة خارج البنوك وليس عقيدة وإيمان وبالتّالي ممّا جعل للصّيرفة الإسلامية حلاً لربما مؤقّتا، وقد يزول بزوال أسبابه المتمثّلة في الأزمة المالية وارتفاع الأسعار (أسعار البترول) [1].

فمن عيوب هذا المنهج المتّبع، عدم الاستقلال المالي والإداري بين العمل الإسلامي والعمل التّقليدي، وعدم وجود مصداقية كبيرة لدى البنك، ولدى العملاء، ولدى المجتمع ككلّ وكما سبق الذّكر أنه في الغالب لا توجد نيّة لدى القائمين على البنك للتحوّل الكامل للعمل المصرفي الإسلامي لأنّ الهدف الرّئيسي من وراء هذا هو "تسويقي" وليس هدف "عقيدي"؛ وهذا ما أثار جدلا فقهيّا حول حكم التّعامل مع الفروع والإدارات الإسلامية التّابعة للبنوك التّقليدية بين مؤيّدي ومعارضي هذا المنهج المتّبع.

أ- مؤيّدي المنهج:

هناك من يرى أنّ إنشاء نوافذ إسلامية هي البديل الممكن حاليّا في بعض الدّول الإسلامية، فإنها تعتبر خطوة للتدرّج في تطبيق النّظام المصرفي الإسلامي إلى أن يحين الوقت المناسب لتحوّل البنك بالكامل إلى مصرف إسلامي، وهذا ما يُشجّع التّعايش المشترك بين النّظامين المصرفيين بدلا من المواجهة بينهما.

فإنّ وظيفة المصارف الإسلامية تتمثّل بإدارة السّيولة المتوفّرة عندها من خلال اعتماد صيغ التّمويل التي مرّ ذكرها في دعم الأنشطة الاقتصادية الأمر الذي يؤدّي إلى إدارة الأزمة المالية العالمية في مختلف القطاعات الاقتصادية.
لذلك نجد أهمّية التحرّك قدما في عملية الاندماج فيما بين المصارف الإسلامية لتكوين وحدات أقوى وأكثر فعالية وهذا من شأنه أن يزيد من حجم هذه المصارف لتكون قادرة على توفير حزمة متكاملة ومتنوّعة من الخدمات والمنتجات المالية المصرفية والاستثمارية بتقنيّات متطوّرة وتكاليف منخفضة.

ب- معارضي المنهج:

وهناك من عمل على عدم تأييد هذا المنهج أو هذه الفكرة لكونها وسيلة جديدة لخداع المسلمين، وتلك الفروع لا تعدو أن تكون واجهة شكلية أرادت بها البنوك التّقليدية إلاّ تفويتها فرصة الفوز بجهة السّوق العمل المصرفي الإسلامي الذي يتزايد

[1] فارس مسدور، خبير في الاقتصاد الإسلامي، مقال بجريدة "العربي الجديد"، رهان حكومي على الصّيرفة الإسلامية لمواجهة أزمة السّيولة .www.alariby.co.uk/economy

عليه الإقبال بشكل كبير وهذا تحت شعارات إسلامية[1]، ومنه تعامل البنك التّقليدي مع الفروع الإسلامي قد يؤدّي إلى اختلاط الأموال الحلال بالحرام، ففي معظم الأحيان، وخاصّة في استخدامات أموال الحسابات الجارية، يعتذر الفصل فيها، كما أنّ فائض السّيولة لدى الفرع الإسلامي يحوّل إلى المركز الرّئيسي الذي في أغلب الأحوال يتمّ خلطه بأمواله، واستعمال في استثماراته حين احتياج الفرع الإسلامي إليه.

ففي واقع الحال، المصارف تتبنّى العمل بالاستناد إلى قيم شرعية دينية وكذا المنتجات الإسلامية التي تدخل في إطار هذه المنظومة تقوم بالاتفاق لمسألة تحريم الرّبا خلال لعبة معيّنة تضمن بعض التّقنيّات المتمثّلة مثلا في تجزئية عقد المرابحة المعمول به بصفة الأكثر تداولا من قبل المصارف إلى ثلاثة عقود كلّ واحد منها يعتبر مسموحا به من النّاحية الشّرعية، لكن مجمله يعطي نسبة ثابتة من العائد منذ البداية، وهذا ما يشبه الرّبا في نظرهم، إضافة إلى الفقرات الإضافية في العقد التي تستخدم التّأمين أي أنّ المصرف لا يخسر نقودا من جرّاء الصفة في حالة حدوث غشّ من طرف المستفيد، وهذا ما أقرّ به أحد مدراء التّمويل للتّجارة الإسلامية بأنه لا فرق بين أعمال المرابحة التي تمارسها المصارف الإسلامية وبين خطاب الضّمان التّقليدي في (البنوك التّقليدية) الفرق فقط يكمن في التّسمية[2].

خاتمـــة:

إنّ الصّيرفة الإسلامية تنمو بكيفية كبيرة في جميع الأسواق المالية العالمية الإسلامية منها والغير إسلامية وتقدّم خدمات ومنتوجات وفق الشّريعة وضوابط إسلامية، غير أنّ في الوجه الآخر نرى أنه تمّ التسرّع في إنشاء بنوك إسلامية أو نوافذ مصرفية إسلامية في الجزائر إذ لم يتوضّح بعد كيفية التّعامل بأحكام الشّريعة الإسلامية، إذ لا وجود لوعاء ضامن قانوني على مستوى البنك المركزي بصفة عامّة الذي يحميه من مجموعة الأخطار ونقص نصوص قانونية التي تعاني منها الصيرفة الإسلامية في الجزائر بصفة خاصّة، وغياب التّوعية والثّقافة المصرفية الإسلامية لدى عملائها بصفة عامّة، إذ يجب التّركيز الدّعوة إلى المضمون الإسلامي للمصارف الإسلامية عن طريق الإعلام، وتأهيل وتكوين العمّال.

اقتراحات:

- على المصارف الإسلامية استنباط المناهج العلمية في اختيار المتعاملين معها وفقا لأساليبها الاستثمارية الجديدة، حيث يمكن تشجيع شبابنا جيل المستقبل من المستثمرين الذي يرغبون في التّعامل وفق الأساليب الإسلامية في الاستثمار.
- تطبيق جميع أنواع صيغ التّمويل أي أنّ بعض المصارف الإسلامية لا تطبيق إلاّ عددا ضئيلا منها، الأمر الذي لا يؤهّلها للقيام بالدّور المطلوب منها.

[1] موسى عبد العزيز شحادة، النّوافذ الإسلامية في البنوك التّقليدية، مجلّة الأحوال، جدّة، عدد6، مارس 1998، ص.71.

[2] محمد عبد الله شاهين، البنوك الإسلامية أساس التّنمية الاقتصادية وخلاص من المعاملات الرّبوية، المكتبة العصرية للنّشر والتّوزيع، ط1، 2015، ص.250.

- تبنى مثل هذه المواضيع وسط خبراء لهم دراية تامّة وخبرة علمية وعملية وفقهية لتطوير وتوسيع مفهوم الصّيرفة الإسلامية.

التّوصيّات:

- التّركيز على الاستثمار الحقيقي باللّجوء إلى استثمار إيراداتها في المشاريع متوسّطة وطويلة الأجل يعتبر الحلّ الأمثل لكونها تعمل ضمن قواعد وضوابط الأمن والاستقرار وتقليل المخاطر من حيث قيامها على مجموعة من الأنظمة، المصداقية والشّفافية، التّعاون والتّكامل والتّضامن، أي توجيه الاستثمارات إلى الآجال الطّويلة لما تتميّز به من معدّلات عالية الرّبحية.
- المراجعة والتّدقيق في نقاط القوّة التي تحتاج الصّيرفة الإسلامية لها، وتصويب نقاط الضّعف لأنها بحاجة إلى انسجام منتجاتها مع الأصول الإسلامية وتتماشى في متطلّبات العصر.
- ضرورة تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف المركزية وتطوير العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك التّقليدية.
- الاهتمام بتأهيل كوادر متخصّصة بالصّيرفة الإسلامية بدلا من استقطاب عُمَّالة من المصارف التّقليدية وتكوينهم بضرورة عقد ندوات ومؤتمرات تحثّ على تطوير وتفعيل العمل المصرفي الإسلامي.
- الفصل التامّ للبنوك وإنشاء بنوك إسلامية خاصّة تقوم وفق نظام قانوني شرعي إسلامي وعدم خلط البنوك التّقليدية والإسلامية معا.

قائمـــة المراجـــع

الكتب:

1) بلال الأنصاري، عمليات البنوك، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2017.

2) جلال وفاء البدري محمدين، البنوك الإسلامية، دراسة مقارنة لنظم في دولة الكويت، ودول أخرى، دار الجامعة الجديدة، 2008.

3) جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية بين الحرّية والتّنظيم، المؤسّسة الجامعة للدّراسات والنّشر والتّوزيع، ط2، 1993.

4) رباب علي عبد الحميد على النحلة، دور الصّيرفة الإسلامية في تجنّب الأزمات الاقتصادية العالمية، دار التّعليم الجامعي، الإسكندرية، 2018.

5) سامر جلدة، البنوك التجارية والتّسويق المصرفي، دار أسامة للنّشر والتّوزيع، 2011.

6) السيد سابق، فقه السنّة، الفتح للإعلام الغربي، المجلس الرّابع، القاهرة، 2003.

7) عادل عبد الفيصل عبدو، الرّبح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي الجامعي، ط1، 2007، الإسكندرية.

8) عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون، ط1، الدار البيضاء، 2007.

9) عبد السميع المصري، المصرف الإسلامي علميّا وعمليّا، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1998.

10) عبد العزيز لطفي جاد الله، التّحويل إلى البنوك الإسلامية (بين الفقه الشّرعي والسّوق)، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2017، الإسكندرية.

11) عبد القادر بحيح، أستاذ دائم بكلّية الاقتصاد وعلوم التّسيير، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر.

12) عبد القادر بحيح، الشّامل لتقنيّات أعمال البنوك، دراسة تحليلية لتقنيّات النّظام المصرفي الجزائري، دار الخلدونية، ط1، 2013.

13) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مصدر التّمويل، ط2، جدّة، 2001.

14) غريب جمال، المصارف وبيوت التّمويل الإسلامي، دار الشّروق للنّشر، ط1، بدون سنة.

15) الغريب ناصر، أصول الصّيرفة الإسلامية، دار أبو لَلُو للطّباعة والنّشر، القاهرة، 1996.

16) فلاح حسن الحسيني، ومؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك، دار وائل للنّشر، ط1، 2000، عمان.

17) محمد السيد طابل، متطلّبات استثمارية لصيغ استثمار والتّمويل النّاشر، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية، البحرين، 2000.

18) محمد الصّاري، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع للنّشر والتّوزيع، المدينة المنوّرة، 1990 والإمام الغزالي أبي حامد، إحياء علوم الدّين، المكتبة القيمية، القاهرة.

19) محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسّسة الوطنية للكتاب، 1990.

20) محمد حسن الواريدي وحسن محمد سمحان، البنوك الإسلامية، ط1، دار المسيرة للنّشر، عمّان، 2007.

21) محمد عبد الحليم عمر، الإطار الشّرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلّم في ضوء التطبيق المعاصر، منشورات البنك الإسلامي للتّنمية، مكّة المكرّمة، 1991.

22) محمد عبد الله شاهين، البنوك الإسلامية أساس التّنمية الاقتصادية وخلاص من المعاملات الرّبوية، المكتبة العصرية للنّشر والتّوزيع، ط1، 2015.

23) محمد عبد المنعم أبو يزيد، الدّور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النّظرية والتّطبيق، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1986.

24) محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، أحكامها، مبادؤها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنّشر والتّوزيع، عمّان.

25) محمود محمد بابلي، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1989.

26) نبيل البياتي، الجوانب القانونية في أعمال البنوك التّجارية والإسلامية، الإسراء للطّبع والتّوزيع، ط1، 2009، اليمن.

المجلاّت:

1) أحمد النجّار، مجلّة البنوك الإسلامية، ع7، 1399هـ.

2) عبد الواحد غردة، الفجوة بين الإطار النّظري والتّطبيقي العملي لأساليب التّمويل المصرفي الإسلامي، مجلّة الإسلام في آسيا، المجلّد8، العدد2، 2011.

3) فارس مسدور، خبير في الاقتصاد الإسلامي، مقال بجريدة "العربي الجديد"، رهان حكومي على الصّيرفة الإسلامية لمواجهة أزمة السّيولة www.alariby.co.uk/economy.

4) موسى عبد العزيز شحادة، النّوافذ الإسلامية في البنوك التّقليدية، مجلّة الأحوال، جدّة، عدد6، مارس 1998.

النّصوص القانونية:

- النظام رقم 2020-03، المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المتعلق بنظام الودائع المصرف.

- قانون رقم 17-10 المؤرّخ في 20 محرم 1439 الموافق لـ 11 أكتوبر 2017، المتمّم للأمر 11-03 المؤرّخ في 26 أوت 2003 المتضمّن النّقد والقرض، الجريدة الرّسمية، العدد 57.

- نظام رقم 2020-02 المؤرّخ في رجب عام 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020 المحدّد للعمليّات البنكية المتعلّقة بالصّيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسّسات المالية.